

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 4954 - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال .
قال ؟ تحتسب قلت . (ليرجعها) فقال A للنبي عمر فذكر حائض وهي امرأته عمر ابن طلق Y
فمه ؟ .
[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم 1471 .
(فمه) أصله فما بدلت الألف هاء ومعناها فما يكون إذا لم تحتسب الطلقة] .
وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال (مره فليرجعها) . قلت تحتسب ؟ قال أرايت
إن عجز واستحمق .
وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي
بتطليقة .
[ر 4625] .
[ش (عجز واستحمق) عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحق فهل يسقط ذلك حكم الطلاق]